

Distr.: General
17 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05449 230614 230614



* 1 4 0 5 4 4 9 *

- ١- قامت حكومة دولة إريتريا بدراسة متأنية لجميع التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتقبل إريتريا عموماً التوصيات البناءة من هذه الفئة كسبيل للمضي قدماً في بذل مزيد من الجهود وتوسيع نطاق التعاون في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. بيد أنها وقفت على بعض التوصيات التي لا تحظى بدعم حكومة دولة إريتريا.
- ٢- وتعتقد الحكومة أنه يجب أن تستند وجاهة التوصيات وأهميتها وفائدتها العملية وتوقيتها إلى تقييم دقيق للقدرة المؤسسية والبشرية والتنظيمية القائمة في البلد في هذه المرحلة، وما يرتبط بها من صعوبات تتصل بالتنفيذ.
- ٣- والاتفاقيات الأربع التالية، التي قُبلت في الجولة الأولى، هي حالياً في المرحلة النهائية وسوف يوقع عليها قريباً.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
 - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

أولاً- التوصيات المقبولة

- ١٢٢-٢- النظر في إمكانية الانضمام إلى كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي).
- ١٢٢-٤- النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا).
- ١٢٢-٥ و ١٢٢-٧ و ١٢٢-٨ و ١٢٢-٩ و ١٢٢-١١ و ١٢٢-١٣ و ١٢٢-١٤- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا وباراغواي وسلوفاكيا ولاتفيا).
- ١٢٢-٢٢- الامتثال، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، للالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية).
- ١٢٢-٢٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور).

- ١٢٢-٢٤ و ١٢٢-٢٨- التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا وغابون).
- ١٢٢-٤٢ - مواصلة الجهود المبذولة في مجال تعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات السلطتين التشريعية والتنفيذية، فضلاً عن السلطة القضائية في جهاز الدولة (إندونيسيا).
- ١٢٢-٤٣ - تعزيز القوانين المحلية وتنفيذها من أجل زيادة تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية لسكان إريتريا (الغلبين).
- ١٢٢-٤٤ - إصلاح التشريعات المتعلقة بالحق في حرية الوجدان والدين (الاتحاد الروسي).
- ١٢٢-٥٢ - التعجيل بتنفيذ التوصيات التي قبلتها إريتريا أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (كينيا).
- ١٢٢-٥٠ - وضع آليات لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل، تعزز المساواة في الحقوق وعدم التمييز لجميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة (كولومبيا).
- ١٢٢-٦٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، والحقوق السياسية، وحقوق الأشخاص المحتجزين، والحق في حرية التعبير في الأوساط الصحافية وغيرها من وسائط الإعلام (كندا).
- ١٢٢-٦٨ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كولومبيا).
- ١٢٢-٦٩ - مواصلة بذل كل الجهود الرامية إلى الحفاظ على التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة والتصدي للفتاوت الاجتماعي (مصر).
- ١٢٢-٧٠ - تعزيز نظام الرعاية الاجتماعية من أجل حماية الأطفال في المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الممارسات الضارة والعنف والاستغلال (جنوب السودان).
- ١٢٢-٧١ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في أوساط قطاعات المجتمع كافة (السودان).
- ١٢٢-٧٣، ١٢٢-٧٦، ١٢٢-٧٩، ١٢٢-٨١ و ١٢٢-٨٢ - بشأن التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة وآلية مجلس حقوق الإنسان والهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان (باراغواي والصومال وغابون وغانا وكينيا).

- ١٢٢-٩٨ - زيادة تطوير التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاستعداد لدعم الجهود التي يبذلها البلد في جميع الجوانب (تركيا).
- ١٢٢-١٠٨ و ١٢٢-١٢٥ و ١٢٢-١٢٦ و ١٢٢-١٢٧ و ١٢٢-١٢٨ و ١٢٢-١٢٩ و ١٢٢-١٣٠ و ١٢٢-١٣١ - مواصلة بذل قصارى الجهود لإلغاء جميع أنواع الممارسات التمييزية ضد النساء والأطفال، التي تشمل بصورة خاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المتري (الأرجنتين وأوروغواي وأيرلندا وجمهورية كوريا وسلوفينيا وشيلي وفرنسا وكرواتيا).
- ١٢٢-١٠٩ و ١٢٢-١١٠ و ١٢٢-١١١ و ١٢٢-١١٢ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (أرمينيا وسنغافورة والسودان ولكسمبرغ).
- ١٢٢-١١٣ - توفير الموارد الكافية لتنفيذ أنشطة التوعية بدور المرأة وتعزيز الهياكل القائمة من أجل النهوض بأوضاع المرأة في البلد (ماليزيا).
- ١٢٢-١١٤ - مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال في الممارسة العملية (الصين).
- ١٢٢-١٢٤ - تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (الفلبين).
- ١٢٢-١٣٢ - تكثيف الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف المتري والعنف الجنسي (ليتوانيا).
- ١٢٢-١٣٣ - العمل مع منظمات المجتمع المدني على تقديم المساعدة والإنصاف للنساء اللائي يعانين من العنف المتري (تايلند).
- ١٢٢-١٣٤ و ١٢٢-١٣٨ - تحسين نظام السجون وأوضاع المحتجزين (الاتحاد الروسي ومصر).
- ١٢٢-١٥٧ - كفالة حق مواطني إريتريا في حرية الدين (رومانيا).
- ١٢٢-١٥٨ و ١٢٢-١٥٩ و ١٢٢-١٦٠ و ١٢٢-١٥٤ - كفالة احترام حقوق جميع السكان في حرية التعبير والدين والتجمع السلمي (بلجيكا وفرنسا وليتوانيا واليابان).
- ١٢٢-١٦٩ و ١٢٢-١٧٠ - مواصلة المساعي من أجل كفالة حصول جميع المواطنين على الغذاء كحق أساسي من حقوق الإنسان (مصر والمكسيك).
- ١٢٢-١٧١ و ١٢٢-١٧٢ و ١٢٢-١٧٣ و ١٢٢-١٧٥ و ١٢٢-١٧٦ و ١٢٢-١٧٧ - مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدي الحد من الفقر وتعميم التعليم الابتدائي (بوتان والجزائر وشيلي والصين وماليزيا واليمن).

- ١٢٢-١٧٤ - تحسين التدابير القانونية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق مستوى معيشي لائق (جمهورية إيران الإسلامية).
- ١٢٢-١٧٨ - مواصلة التقدم صوب القضاء على الفقر، من خلال تطبيق السياسات الاجتماعية، الجديرة بالثناء، من أجل تحسين نوعية حياة سكانها، ولا سيما في المناطق الأشد حاجةً، عن طريق التعاون والمساعدة وفقاً لطلب هذه الدولة ذات السيادة (جمهورية فنزويلا البوليفارية).
- ١٢٢-١٧٩ - مواصلة الجهود في مجالات الصحة والتعليم ومنظومة الخدمات الاجتماعية، من أجل مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة والضعفاء، لا سيما النساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية).
- ١٢٢-١٨٠ و ١٢٢-١٨١ و ١٢٢-١٨٢ - ضمان الاستمرارية وتعزيز التدابير الإيجابية الجارية من أجل تحسين جودة الخدمات الصحية المتاحة لجميع المواطنين وإمكانية الوصول إليها (سنغافورة وكوبا ومصر).
- ١٢٢-١٨٣ - تدريب المزيد من العاملين في المجال الصحي من أجل ملء الشواغر في المراكز الصحية المنشأة حديثاً وتمكينها من الاضطلاع بمهامها (أوغندا).
- ١٢٢-١٨٤ و ١٢٢-١٨٩ و ١٢٢-١٩١ و ١٢٢-١٩٤ - مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين جودة التعليم وإمكانية الوصول إليه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال من الأسر المحرومة، بمن فيهم أولئك الذين يقيمون في المناطق الريفية والمناطق التي لا تتمتع بخدمات كافية (السودان والفلبين وكوبا ولكسمبرغ).
- ١٢٢-١٨٥ و ١٢٢-١٩٠ و ١٢٢-١٩٢ و ١٢٢-١٩٣ - تخصيص المزيد من الموارد للنظام التعليمي، ولا سيما تعليم الفتيات، من أجل تحقيق النجاح على مستوى التنمية الاجتماعية (أفغانستان وتركيا وتوغو ومصر).
- ١٢٢-١٥١ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز نظام إقامة العدل وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم (إكوادور).
- ١٢٢-١٥٣ - كفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما النساء والأطفال، واعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة إلى مرتكبي الجرائم أو أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين).
- ١٢٢-١٩٨ - العمل مع المجتمع الدولي على الحد من آثار تغير المناخ (أوغندا).
- ١٢٢-١٩٩ - اعتماد الفريق العامل للتقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل لإريتريا (جمهورية إيران الإسلامية).

- ١٢٢-٢٠٠ - تقديم المساعدة التقنية المناسبة من أجل تعزيز القدرات في هذا الجانب (المملكة العربية السعودية).
- ١٢٢-٣١ - تطبيق جميع أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (تونس).
- ١٢٢-٣٢ و ١٢٢-٤١ - تسريع الجهود واتخاذ تدابير عاجلة تكفل تطبيق دستور البلد بصورة سريعة وفعّالة، بما يكفل تضمّنه للمبادئ والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقّعت عليها إريتريا أو انضمت إليها (أوروغواي وغانا).
- ١٢٢-٧٤ - تقديم التقارير التي حل موعد تقديمها في إطار الهيئات التعاقدية (توغو).
- ١٢٢-٧٥ - التعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان والهيئات التعاقدية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد).
- ١٢٢-١٠٦ - القيام دون أي تأخير بتقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بلجيكا).
- ١٢٢-١٠٧ - موامة القوانين الوطنية للأخذ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد ٩ و ١٢ و ١٩ و ٢١ (المكسيك).
- ملحوظة: (لا تتضمن المادة ٩ أحكاماً للمؤهلات المشروعة في الظروف التي تؤثر في مسائل الأمن القومي، ويجب أن تأخذ موامة القوانين الوطنية هذا العامل في الاعتبار).
- ١٢٢-١٥٢ - التأكد من التحقيق في أي أذى جسدي أو معنوي ضد الصحفيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاة الجناة حسب الأصول (بلجيكا).
- ملحوظة: المبدأ مقبول، بيد أن إريتريا ترفض التلميح الضمني الذي لا أساس له من الصحة.
- ١٢٢-١٦٢ - اتخاذ التدابير السياساتية وغيرها من التدابير التي تضمن التمتع بحرية التعبير وحرية الرأي وحرية التجمع (بوتسوانا).
- ١٢٢-١٥٦ - اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين وضع الأقليات الدينية، وضمان حماية الطوائف الدينية من الاضطهاد (كندا).
- ملحوظة: إريتريا دولة علمانية والحقوق الدينية محمية فيها.
- ١٢٢-١٦٨ - تهيئة مناخ موات لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين (تونس).

ثانياً - التوصيات التي لا تحظى بدعم إريتريا

١٢٢-١ - التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست بعد طرفاً فيها (تشاد).

١٢٢-١٠، ١٢٢-١٢، ١٢٢-٣، ١٢٢-٦، ١٢٢-١٥، ١٢٢-٢٥، ١٢٢-٢٦، ١٢٢-٢٧، ١٢٢-٢٩، ١٢٢-٥١ - التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى جانب البروتوكولات الملحقه بهما، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وفرنسا وليتوانيا واليابان).

١٢٢-١٦، ١٢٢-١٧، ١٢٢-١٨، ١٢٢-١٩، ١٢٢-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي وموآمته مع التشريعات الوطنية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. (إستونيا ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا ولاتفيا).

١٢٢-٢١ - سحب التحفظات القائمة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إستونيا).

١٢٢-٣٣، ١٢٢-٣٤، ١٢٢-٣٦، ١٢٢-٣٠، ١٢٢-٣٥، ١٢٢-٣٧، ١٢٢-٤٠، ١٢٢-١١٦، ١٢٢-١٦١ - تنفيذ الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩٧ على وجه السرعة وبصورة كاملة والسعي لاعتماد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية في أسرع وقت ممكن وفقاً للمعايير الدولية، والنص بوضوح في التشريع الجديد على حرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنقل وحرية الدين والمعتقد (إسبانيا وأستراليا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا والصومال والمملكة المتحدة وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية).

ملحوظة: القانونان المدني والجنائي إلى جانب قانوني الإجراءات الجنائية والمدنية، فضلاً عن القوانين المتعلقة بحرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنقل وحرية الدين والمعتقد قائمة بالفعل. وستجري صياغة دستور جديد.

١٢٢-٤٥، ١٢٢-٤٦، ١٢٢-٤٧، ١٢٢-٤٨، ١٢٢-٤٩، ١٢٢-٥٤ - تعزيز إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان ولجنة دائمة (إندونيسيا وتايلند وتونس والجزائر وجنوب السودان وغانا).

ملحوظة: سُنظر في ذلك في إطار الدستور الجديد.

١٢٢-٣٨، ١٢٢-٣٩، ١٢٢-٦١ - رفع حالة الطوارئ على الفور، وتنفيذ دستور عام ١٩٩٧، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة تخضع لرصد دولي (ألمانيا والجمهورية التشيكية).

ملحوظة: لا توجد حالة طوارئ وسيصاغ دستور.

١٢٢-٥٥، ١٢٢-٥٧، ١٢٢-٥٨، ١٢٢-٥٩، ١٢٢-٦٠، ١٢٢-٦٢، ١٢٢-٦٣،
١٢٢-٦٥ و ١٢٢-٦٦- تعديل قانون الخدمات الوطنية ووضع حد للخدمة الوطنية إلى
أجل غير مسمى، والشروع في التسريح التدريجي، والسماح بخدمة بديلة لفائدة المستنكفين
ضميرياً، ووضع حد للمليشيا الشعبية (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وكرواتيا وكندا والمملكة
المتحدة والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٢-١٢٣ و ١٢٢-٥٦- إلغاء التجنيد العسكري الإلزامي والتدريب العسكري
الإلزامي، وبخاصة للأطفال (أستراليا وسويسرا).

ملحوظة: لا يُجنّد أي طفل في صفوف الجيش.

١٢٢-٦٤ و ١٢٢-١٤٩- اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الإفراج عن جميع
السجناء من المستنكفين ضميرياً دون إبطاء (إسبانيا وكرواتيا).

ملحوظة: لا يوجد مستنكفون ضميرياً.

١٢٢-٨٠، ١٢٢-٨٧، ١٢٢-٨٨، ١٢٢-٨٩، ١٢٢-٩٠، ١٢٢-٩١،
١٢٢-٩٢، ١٢٢-٩٣، ١٢٢-٩٤، ١٢٢-٩٥، ١٢٢-٩٦، ١٢٢-٩٧،
١٢٢-٩٩، ١٢٢-١٠٠، ١٢٢-١٠١، ١٢٢-١٠٢، ١٢٢-١٠٣، ١٢٢-٧٢،
١٢٢-٧٧، ١٢٢-٧٨، ١٢٢-٨٣، ١٢٢-٨٤، ١٢٢-٨٥ و ١٢٢-٨٦- توجيه
دعوة دائمة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في إريتريا، وإلى جميع
المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتعاون بالكامل
مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أستراليا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل
والبرتغال وبوتسوانا وتوغو وتونس والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا
وجنوب السودان ورومانيا والسويد والصومال وفرنسا ولافتيا وناميبيا والنرويج وهولندا).

ملحوظة: لا يمكن النظر في ذلك إلا حالة بحالة ولكن لا تُقبل الولايات المحددة
الخاصة ببلد بعينه، ولا ينبغي أن يربط تعاون إريتريا مع المجتمع الدولي بالمقرر الخاص المعني
بحقوق الإنسان في إريتريا.

١٢٢-١٠٤- الاستجابة لطلب زيارة البلد الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز
وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠٠٣ وجدده في عام ٢٠٠٥ (بلجيكا).

١٢٢-١١٥- التوصية المتعلقة بالمثلثات والمثلثين ومزدوجي الميل الجنسي
ومغاييري الهوية الجنسية (إيطاليا).

١٢٢-١١٧، ١٢٢-١١٨، ١٢٢-١١٩- إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا والجزيل الأسود
وفرنسا).

١٢٢-١٢٠ و ١٢٢-١٢١- وضع حد للجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إضافة إلى حالات الإعدام تعسفاً أو خارج نطاق القضاء (تونس وجيبوتي).

ملحوظة: لا وجود لهذه الممارسات في إريتريا.

١٢٢-١٣٦- ضمان السلامة الجسدية لجميع السجناء، وتحسين ظروف الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الدولية، والسماح لجهات الرصد الدولي بزيارة جميع مرافق الاحتجاز دون عراقيل (سلوفينيا).

ملحوظة: سلامة السجناء الجسدية مضمونة. توجه الدعوات حالة بحالة.

١٢٢-١٣٥، ١٢٢-١٣٧، ١٢٢-١٦٣- وضع حد لظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والإفراج عن الأشخاص المحتجزين لممارستهم الحق في حرية التعبير، واحترام جميع المحتجزين والتحقق من معاملتهم معاملة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا والسويد والنرويج).

ملحوظة: يُعامل المحتجزون بطريقة إنسانية.

١٢٢-١٣٩، ١٢٢-١٤٠، ١٢٢-١٤٥، ١٢٢-١٥٠- المساءلة عن جميع السجناء السياسيين، ولا سيما الأعضاء في "مجموعة الـ ١٥"، والإفراج عنهم (إسبانيا وجيبوتي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٢-١٤١، ١٢٢-١٤٢- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز وبزيارة أسرى الحرب من جيبوتي (جيبوتي والصومال).

١٢٢-١٤٣- الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والهجرة والاتجار بالبشر. (فرنسا).

١٢٢-١٤٤، ١٢٢-١٤٦، ١٢٢-١٤٧، ١٢٢-١٤٨- الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بدون تهمة أو تقديمهم إلى المحاكمة واحترام المعايير الدولية في معاملة السجناء (ألمانيا وسويسرا والنرويج والنمسا).

١٢٢-١٦٤، ١٢٢-١٦٧، ١٢٢-١٦٥، ١٢٢-١٦٦- رفع القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير، في كل من شبكة الإنترنت وخارجها، والسماح بإنشاء منافذ وسائل الإعلام المستقلة (إستونيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والنمسا).

١٢٢-١٩٦- اتخاذ المزيد من التدابير الكفيلة بحماية حقوق الملكية، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ٢١ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (إيطاليا).

- ١٢٢-١٨٦، ١٢٢-١٨٧، ١٢٢-١٨٨ - وضع حد لإلزام الأطفال بالالتحاق،
أثناء آخر سنة دراسية، بمعسكر ساوا العسكري (البرتغال وبلجيكا ولكسمبرغ).
- ١٢٢-١٩٥ - كفالة العودة الآمنة للمواطنين الإريتريين إلى الوطن وإعادة
إدماجهم دون أي خوف من الاضطهاد وفقاً للالتزامات إريتريا بموجب القانون الدولي
لحقوق الإنسان وإتاحة الرصد الدولي لذلك (ألمانيا).
ملحوظة: تُضمن العودة الآمنة دون اضطهاد.
- ١٢٢-١٩٧ - وضع برنامج مؤسسي في إطار الشراكة مع الشتات الإريتري
والجتمعات المحلية من أجل استحداث برامج للإنتاج والهياكل الأساسية والتنمية الاجتماعية،
والقضاء على رسوم المقيمين خارج إريتريا (المكسيك).
- ١٢٢-١٠٥ - معالجة الشواغل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي أعرب
عنها مجلس حقوق الإنسان في قراراته (ناميبيا).
- ١٢٢-١٢٢ - التحقيق في التقارير العالقة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي
ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم (شيلي).
ملحوظة: ليس لحكومة دولة إريتريا أي تقارير عالقة بشأن عمليات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي.
- فيما يتعلق بالتوصية ١٢٢-٥٣^(١) (الصومال)، فإن إريتريا لا تعترف بها.

(١) ١٢٢-٥٣ التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١) الذي يدين لجوء إريتريا إلى "ضريبة الشتات"
لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي. لا تعترف إريتريا بذلك كتوصية.